المبحث الثالث
الفقه

الفقه

تمهيد :

إن المتأمل في آراء ابن عباس واختياراته الفقهية يلحظ أنها تمثل اتجاها فريدا مستقلا في الفقه؛ ويلحظ كذلك أن ابن عباس وضع لنفسه منهجا فقهيا واضحا؛ وسار عليه لا يحيد عنه إلا ما شاء الله؛ وإن خالف بسبب ذلك جمهور الصحابة .

يقول ابن كثير في هذا الصدد : «وله مفردات ليست لغيره من الصحابة ، لاتساع علمه ، وكثرة فهمه ، وكمال عقله ، وسعة فضله ، ونبل أصله ...» [(١)] .

وتتجلى استقلالية منهج ابن عباس الفقهي في اختياراته : في باب المواريث ، فلقد خالف زيد بن ثابت ، وعليا ، وعبد الله بن مسعود ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، ويرى ما ذهب إليه أبو بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وغيرهما من الصحابة : ممن رأوا إسقاط الإخوة مطلقا مع الجد اعتبارا بالأب . وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود يشركون الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد [(٢)] .

فابن عباس رأى أن القياس الصحيح يقتضي أن يقوم الجد مقام الأب في الحجب في حال غياب الأب ، كما يقوم ابن الابن – وإن سفل ـ مقام الابن في

---

(١) البداية والنهاية : ٨/ ٣٠٥ (أحداث سنة ٦٨هـ) .

(٢) مع اختلاف بينهم في طريقة الإشراك . ينظر تفصيل المسألة في المغني لابن قدامة : ٦/ ٢١٥ وما بعدها .

حال غيابه . ولذلك قال : «ألا يتقي الله زيد! يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب الأب أبا» [١] .

كذلك نرى ابن عباس خالف عمر بن الخطاب في المسألة المسماة بالحمارية (أو المشركة ، أو اليمية ، أو الحجرية) : وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج ، وأم (أو جدة) ، واثنان فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ، فعمر بن الخطاب ﷺ رأى إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث ، فقسمه بينهم بالسوية . وابن عباس ذهب مع من يرى انفراد الإخوة للأم بالثلث بنص القرآن [٢] ، دون الإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة حجبوا بالفرض المستغرق [٣] . فالقياس يقتضي ألا يرثوا في هذه الحالة؛ لأن العاصب : إما أن يأخذ المال كله ـ وذلك في حال عدم من يرث بالفرض ـ وإما أن يأخذ ما بقي من الميراث بعد أن يأخذ ذووا الفروض أنصباءهم . وفي المسألة المسماة بالحمارية : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، ولم يبق من الميراث شيء يأخذه العصبة (الإخوة الأشقاء)!

كذلك اعترض ابن عباس على عثمان بن عفان ﷺ في مسألة حجب الأخوين الأم عن الثلث إلى السدس بقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١] ، والأخوان ليسا إخوة [٤] . وقد روي عنه أنه قال

---

(١) المغني : ٦٥/ ٢١٧ .

(٢) وهو قوله تعالى (...فهم شركاء في الثلث) يعني الإخوة للأم . النساء ، من الآية ١٢ .

(٣) ينظر : تفصيل المسألة في المغني : ٦/ ١٨٠ ـ ١٨٢ .

(٤) هذا مع أن من العلماء من يرى أن أقل الجمع اثنان . وأثِر عن زيد بن ثابت أنه قال : «الأخوان إخوة» . ينظر إحكام الفصول للباجي . (ف١٦٢ ـ ١٦٥) .

لعثمان : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم؟! فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ، ومضى في البلدان وتوارثه الناس [١] .

وكذلك أجمع العلماء على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئا .

وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه هو للإخوة [٢] .

وفي غير المواريث : أجمع العلماء أيضا على ألا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء . وانفرد ابن عباس ، فقال : أحلتهما آية [٣] ، وحرمتهما آية [٤] .

ونتيجة لهذا المنهج الفقهي المستقل «الصارم» عرف ابن عباس باختيارات شذ بها عن العامة : أشهرها تجويزه ربا الفضل ، ونكاح المتعة . وروي أنه رجع عن ذلك . (وحسنا فعل ، إن صح الرجوع) .

هذه المسائل التي ذكرت وغيرها مما لم أذكر تدلل على أن ابن عباس ، وإن كان من صغار الصحابة الآخذ عنهم ، والمتعلم منهم ، إلا أنه اتخذ لنفسه مذهبا مستقلا . ولقد قال فيه الرسول ﷺ : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» [٥] .

---

(١) ينظر : إحكام الفصول (ف١٦٥) ، والمغني : ٦/ ١٧٦ .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ، ص : ٦٨ ف ٢٨٦ .

(٣) يقصد قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ النساء ، من الآية ٢٣ .

(٤) يعني : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ المومنون ، من الآية ٦ . وينظر الإجماع ، ص : ٧٩ ـ ٨٠ ف ٣٦٨ . والمقصود : أن هناك عمومين تعارضا ، ولا مرجح لأحدهما .

(٥) تقدم تخريجه في أول حديثنا عن القرآن و علومه .

وإن شئت أن تجد له شبها من فقهاء مكة ، فاختر الشافعي ، الذي اتخذ لنفسه طريقة في الاجتهاد ومنهجا في الاستنباط لم يكن عليهما شيخه الإمام مالك بالمدينة ، ولا سار عليهما شيخه محمد بن الحسن الشيباني بالعراق؛ وسار عليه ، لا يحيد عنه ـ أيضا ـ إلا ما شاء الله .

هذه المكانة في الفقه التي تبوأها ابن عباس أهلته لأن يكون مدرسة فقهية بمكة ، حملت المشعل بعد وفاته :

من أركان هذه المدرسة فقيه مكة ـ بل سيد فقهاء أهل الحجاز ـ عطاء بن أبي رباح [١] (ت١١٤هـ) ، إليه وإلى مجاهد بن جبر (ت١٠٣هـ) انتهت فتوى أهل مكة ، قال ابن سعد : «وأكثر ذلك إلى عطاء» [٢] .

ومن أركانها كذلك : عكرمة مولى ابن عباس . وقد أفتى في حياة مولاه [٣] .

قال : «كنت أفتي بالباب ، وابن عباس في الدار» [٤] . ومن أركانها كذلك عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (ت١١٩هـ) . كان من كبار أصحاب ابن عباس [٥] .

(١) ينظر أخبار مكة للفاكهي : ١/ ٣٤٢ رقم ١٦٣١ ـ ١٦٣٢ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٣٥ .

(٣) البداية والنهاية : ٩/ ٢٤٥ (في أحداث سنة ١٠٧هـ) .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٠٥ رقم ٦٢٣ .

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ٦٥ .

المطلب الأول

مميزات الحركة الفقهية في هذه المرحلة

١ – في زمن هذه الطبقة كثرت مجالس الدرس الفقهي ، وحلقات العلم ، وشاعت ظاهرة سؤال العامة أهل العلم ، لا سيما في موسم الحج؛ فقد روى ابن سعد بسنده عن أسلم المنقري [١] ، قال : جاء أعرابي ، فجعل يقول : أين أبو محمد؟ (يعني عطاء) ، قال : فأشاروا إلى سعيد بن جبير . فقال : أين أبو محمد؟ فقال سعيد : مالنا هاهنا مع عطاء شيء» . وروى بسنده كذلك عن إسماعيل بن أمية [٢] قال : «كان عطاء يتكلم ، فإذا سئل عن المسألة كأنما يؤيد» .

وبسنده أيضا إلى محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان قال : «ما رأيت مفتيا خيرا من عطاء ابن أبي رباح . إنما كان في مجلسه ذكر الله لا يفتر ، وهم يخوضون ، فإن تكلم أو سئل عن شيء أحسن الجواب [٣] .

٢ – وفي عهد عطاء بدأ بنو أمية يشرفون على وظيفة الإفتاء بمكة . وكانوا يأمرون في موسم الحج من ينادي : «لا يفتي الناس إلا عطاء ابن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله ابن أبي نجيح» [٤] .

---

(١) أسلم المنقري من الذين أخذوا عن سعيد بن جبير . ينظر وتهذيب التهذيب : ١/ ١٣٦ .

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ... (تهذيب التهذيب : ١/ ١٤٤) .

(٣) طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٣٤ رقم ١٥٣٦ .

(٤) أخبار مكة للفاكهاني : ١/ ٣٤٧ ، رقم ١٦٤٣ .

ويحكي الفاكهي أيضا : أن عمرو بن دينار [١] كان يفتي أهل مكة بعد عطاء . ويروي أيضا عن سفيان بن عيينة قوله : قال عمرو بن دينار : «لما مات عطاء ، قال لي ابن هشام : اجلس للناس وأرزقك . قلت : لا» [٢] .

فهذا كله يدل على أن وظيفة الإفتاء أصبحت مشرفا عليها من أولي السلطان .

ثم رتب الفاكهي الفقهاء الذين كانوا يفتون بمكة بعد عطاء واحدا بعد آخر إلى زمانه . فذكر ابن أبي نجيح – كما تقدم ـ ثم بعده ابن جريج إلى أن مات ، ثم ذكر بعده تلميذيه مسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح إلى أن ماتا ، ثم جاء بعدهما سفيان بن عيينة ، ثم مات سفيان ، فكان المفتي بعده يوسف بن محمد العطار ، وعبد الله بن قنبل ، وأحمد بن زكرياء بن أبي مسرة . ثم مات هؤلاء ، فكان المفتي بعدهم بمكة أبا الوليد موسى بن أبي الجارود (وهو من رواة فقه الشافعي) ، وعبد الله بن أحمد بن أبي مسرة . قال الفاكهي : «ثم مات أبو الوليد موسى ، فصار المفتي بمكة بعده عبد الله بن أحمد ابن أبي مسرة إلى يومنا هذا ، وأحمد بن محمد [٣] الشافعي» [٤] .

وأخال أن وظيفة الإفتاء في عهد عبد الله بن عباس لم تصر بعد إلى إشراف السلطة الحاكمة ، وإن كنا نعتقد أن لا أحد يود أن يقدم بين يدي ابن عباس .

---

(١) سيأتي الحديث عنه .

(٢) ينظر : أخبار مكة للفاكهي : ٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ (رقم ١٦٤٠ ورقم ١٦٤٤) .

(٣) وهو ابن بنت الإمام الشافعي .

(٤) أخبار مكة للفاكهاني : ١/ ٣٤٨ .

ولقد رأيناه يحيل مهمة الإفتاء على بعض تلاميذه ، ويرسم لهم المنهج العام للإفتاء ، وألا يفتوا إلا في النوازل التي وقعت ... يقول ـ مثلا ـ لعكرمة : انطلق فأفت الناس ، وأنا لك عون ... فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته . فإنك تطرح عنك ثلثي مؤنة الناس [١] .

٣ ـ ولا بد أن ألفت نظر القارئ ، ونحن نتحدث عن وظيفة الإفتاء إلى أن عطاء ـ مفتي مكة في عصره ـ كان مقربا من أمير مكة ، وكان يلقى تقديرا كبيرا من الخليفة الأموي أيضا . وقد روى لنا الفاكهي بسنده عن عثمان بن عطاء (ابن أبي مسلم الخراساني) [٢] دخول عطاء بن أبي رباح على سليمان بن عبد الملك وهو نازل بالحرم المكي في موسم الحج ، وقدم له النصح ، وحثه على العناية بالرعية ، وتفقد أحوالهم ، وحفظ وصية رسول الله ﷺ في أبناء المهاجرين والأنصار ... وسليمان بن عبد الملك يقول : أفعل [٣] .

وروى ابن سعد بسنده عن أبي المليح [٤] ، قال : « حججت أنا ورجل فأتيت عطاء بن أبي رباح لأسأله عن مسألة فقعدت إليه ، فجاءه رسول

---

(١) ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ٦٥ . وتهذيب التهذيب : ٣/ ١٣٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٠٥ رقم ٦٢٣ . وفي طبعة البداية والنهاية : « ...فإنك تطرح عني» . ينظر : ٩/ ٢٤٦ (أحداث سنة ١٠٧هـ) ، ط : المكتب الجامعي الحديث . الاسكندرية .

(٢) عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف عند المحدثين . ينظر تهذيب التهذيب : ٣/ ٧٢ .

(٣) تنظر القصة في أخبار مكة للفاكهي : ١/ ٣٤٢ رقم ١٦٣١ . وفي سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٥٦ ، ما يفيد أن القصة كانت مع أبيه عبد الملك .

(٤) هو أبو المليح بن أسامة الهذلي (ت١١٢هـ) . ينظر تهذيب التهذيب : ٤/ ٥٩٣ (باب الكنى) .

صاحب مكة [١] ، فأقامه ، فلم أعد إليه» [٢] .

وهذا الموقف من عطاء ، لم يكن باعثه – في نظري ـ التقرب إلى أصحاب السلطان لنيل حظ من الدنيا ، وإنما الباعث إحساس عطاء بوجوب وصل حبال الحوار مع الأمراء والخلفاء لكي يتسنى له تقديم النصح الذي هو واجب العلماء والدعاة .

ومن الأدلة على هذا التفسير : أن عطاء كان مع عبد الله بن الزبير ﷺ عندما كان خليفة على الحجاز والعراق . ويقال : إن يده قطعت مع ابن الزبير [٣] .

٤ – أما مصادر المفتي فيما يصدر من فتاوى ، فالذي يبدو لي أن الفتوى في عهد أصحاب ابن عباس لم يكن مصدرها – في الغالب ـ ما فهمه المفتي من نصوص القرآن والسنة ، وإنما يكتفي المفتي بنقل ما سمعه من شيوخه ، خاصة ابن عباس ، وقال مجاهد : «ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس ، إلا أن يقول قائل : قال رسول الله ﷺ » [٤] .

ويبدو كذلك أن الفتوى لا تحوز القبول والشرف ووسام العلمية إلا إذا كانت على وفاق ما أفتى به الشيوخ .

---

(١) من الصعب تحديد من هو صاحب مكة في هذا النص ، لأن عطاء عمر طويلا ، وعاصر عدة ولاة . وينظر ما يتعلق بولاة مكة في كتاب شفاء الغرام للفاسي : ٢/ ١٦٢ وما بعدها .

(٢) طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٣٤ ، ترجمة عطاء . ويذكر أن مجاهدا قدم على سليمان بن عبد الملك ، ثم قدم على عمر بن عبد العزيز ، وشهد وفاته . ينظر سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣٧٩ رقم ٥٤٢ .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٥٣ رقم الترجمة ٦٤٣ وكذلك ص ٥١٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٥١ رقم ٢٧٣ .

ولعل هذا كان من الأسباب التي قدمت عطاء ، وجعلته يشرف بين أهل مكة ، ومن الأسباب التي أخرت عكرمة وجعلت أقرانه ينقمون عليه [١] . ذلك أن عكرمة كان كثيرا ما يفتي بعد موت ابن عباس بغير ما أفتى به ابن عباس . ولذلك رموه بالكذب [٢] (أي الخطأ) .

٥ – أما موضوع أسئلة العوام ، فإن النصوص التي بين أيدينا تفيد أن السؤال عن أحكام الحج كان يأخذ حظا مهما من اهتمام الناس ، لا سيما الحجاج . وكذلك كان الناس يسألون عن أحكام البيع والشراء :

قالت عائشة أم المؤمنين (ت٥٨هـ) < في أخذ مواسم الحج : من استعمل على الموسم؟ قالوا : ابن عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج [٣] . وسأل رجل ابن عمر (ت٧٤هـ) { عن مسألة في المناسك ، فقال : يا أهل مكة ، تسألون عن المناسك وفيكم عطاء ابن أبي رباح؟! [٤] . وذلك لأن عطاء نعت بعد وفاة ابن عباس بأنه كان أعلم الناس بمناسك الحج [٥] .

---

(١) هناك أسباب أخرى أخرت عكرمة ، منها أنه كان يرى رأي الخوارج (إن صح ذلك) ، ومنها أنه كان لا يستقر به المقام في مكان .

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء : ٥/ ٥١٢ ــ ٥١٣ رقم ٦٢٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣/ ١٣٤ ــ ١٣٨ ، في ترجمة عكرمة .

(٣) أخبار مكة للفاكهي : ٢/ ٣٤١ ف ١٦٢٩ . وفي طبقات ابن سعد : ٢/ عن عائشة أنها نظرت إلى ابن عباس ومعه الحلق ليالي الحج ، وهو يسأل عن المناسك ، فقالت : هو أعلم من بقي بالمناسك . وكان ابن عباس يحج بالناس قبل استقراره بمكة . ينظر مثلا سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٥٠ .

(٤) أخبار مكة : ٢/ ٣٤٣ رقم ١٦٣٤ .

(٥) السابق : ٢/ ٢٤٣ رقم ١٦٣٣ ، وطبقات ابن سعد : ٤/ ٢٣٤ . وسير أعلام النبلاء : ٥/ ٥٥٤ .

وروى ابن سعد عن يعقوب بن عطاء [١] قال : ما رأيت أبي يتحفظ في شيء ما يتحفظ في البيوع [٢] .

(١) يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح (ت١٥٥هـ) ، تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٤٥ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٣٤ .

المطلب الثاني

طبقتان أخريان

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى ، من رجالها عمرو بن دينار (ت١٢٦هـ) ، وأبو الزبير المكي (ت١٢٦هـ) ، وعبد الله بن خالد بن أسيد ... الأموي [١] وعبد الله بن أبي نجيح (ت١٣٢هـ) . ثم أتى بعدهما عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت١٥٠هـ) .

وأضحت في زمن هذه الطبقة كتابة المسائل تقليدا شائعا بين طلبة الفقه . وقد كان عمرو بد دينار ينهى طلبته أن يكتبوا عنه آراءه الفقهية . كان يقول : «يسألوننا عن رأينا ، فنخبرهم ، فيكتبونه ، كأنه نقر في حجر؛ ولعلنا أن نرجع عنه غدا» [٢] .

وأما ابن جريج فكان له رأي آخر مخالف لشيخه عمرو بن دينار . بل ذهب إلى أكثر من ذلك ، وهو أنه صنف بنفسه كتبا في الفقه . ويذكر أن من مصنفاته الفقهية كتابا في «مناسك الحج» [٣] .

(١) الإحكام لابن حزم : ٥/ ٨٧٥ .

(٢) طبقات ابن سعد : ١/ ٢٤١ رقم الترجمة ١٥٦٨ (ترجمة عمرو) .

(٣) ينظر كشف الظنون : ٢/ ١٠٠٨ . وينظر كذلك معجم المؤلفين : ٦/ ١٨٣ .

المطلب الثالث

طبقة أخرى (وهي طبقة شيوخ الشافعي)

انتقل فقه أهل مكة بعد ابن جريج إلى تلاميذه . منهم مسلم بن خالد الزنجي (ت١٨٠هـ) ، قال فيه ابن جبان : «وكان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس» [١] ، وسعيد بن سالم القداح (توفي قبل المائتين) . وتوليا الإفتاء بعد ابن جريح . ثم سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) مفتي مكة بعدهما ... قال ابن حزم : «وكان أكثر فتياه في المناسك ، وكان يتوقف في الطلاق» [٢] .

(١) كتاب الثقات : ٤/ ٢٨٠ رقم ٤٣٩٨ .

(٢) الإحكام : ٥/ ٨٧٥ .

المطلب الرابع

الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)

ثم انتقل فقه مكة إلى الإمام الشافعي . وذلك قبل أن يرحل إلى المدينة ليأخذ فقه أهلها عن الإمام مالك . قال الحميدي : «سمعت زنجي بن خالد – يعني مسلما ـ يقول للشافعي : «أفت يا أبا عبد الله ، فقد ـ والله ـ » آن لك أن تفتي ، وهو ابن خمس عشرة سنة» [(١)] .

لكن طموح الشافعي لم يسمح له أن يكتفي بما اقترحه عليه شيخه مسلم بن خالد . وإنما شد الرحال إلى الإمام مالك ليأخذ عنه الموطأ .

ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن يقاد الشافعي من اليمن إلى بغداد (سنة ١٨٤هـ) في عهد هارون الرشيد متهما بالتشيع ، فاتصل بمحمد بن الحسن الشيباني حامل فقه العراقيين وناشره ، وأخذ عنه كتبه وناظره [(٢)] . ثم رجع إلى مكة ، وجلس في الحرم المكي ، نحو تسع سنوات ، يدرس ويلتقي بأشهر العلماء في موسم الحج ، أمثال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ... ويعيد النظر في فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق ... ثم عاد إلى بغداد مرة ثانية (حوالي١٩٥هـ) حاملا معه طريقة جديدة في الفقه : «قواعد كلية ، أصل

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص : ٦٧ . قلت : تحديد سنه في خمس عشرة عندما تأهل للإفتاء : لعله من باب المبالغة .

(٢) ينظر : الشافعي : حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، لأبي زهرة ، ص : ٢١ ـ ٢٢ .

أصولها ، وضبط بها المسائل الجزئية» [١] . ثم انتهت به الرحلة إلى مصر ، ثم توفي بها سنة أربع ومائتين للهجرة .

والمكان الذي ولدت فيه طريقة الشافعي الجديدة في الفقه كان هو مكة المكرمة التي ألف الشافعي بها أول كتاب في أصول الفقه وهو الكتاب المسمى بالرسالة [٢] .

فهذه فضيلة تضاف إلى فضائل مكة ومفاخرها الكثيرة والمتنوعة . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) السابق ، ص : ٢٦ .

(٢) أعاد الشافعي النظر فيه بعدما تحول إلى مصر . وهو الكتاب المعروف بالرسالة اليوم . وهو مطبوع والحمد لله .